

101 - 201 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل القبض

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس - 00:00:00

شرح منظومة فقه النوازل. وفي هذا الدرس ان شاء الله نتكلم عن ايش؟ عن القبول. القبض قال الناظم عفا الله عنه وقسموا القبض الى حقيقي وغيره الحكمي في التحقيق كالقبض في الحساب بالتقييد. قيل وكالشيكات بالرصيد - 00:00:10

ويا مشايخ على انا وعيني قبض حقيقي هو قبض حكمي قبض حقيقي جاك قبض مريد تشتري جوال وتمسكه في يدك هذا قرض حقيقي تضعه في قبضة يدك تمام؟ وله صور متعددة ذكرها الفقهاء اه للفقهاء رحمهم الله كقبض المنقول بنقله - 00:00:30

وما الى ذلك وليس هذا هو النازلة انما النازلة تتعلق بالقبض الحكمي وهو القسم الثاني قال اقسام القبض الى حقيقي وغيره الحكمي يعني القبض غير الحقيقي وهو الحكم تمام في التحقيق يعني في التحقيق العلمي هناك قبض لان ظاهر النظر المبدئي ظاهر النظر يقتضي انه القبض معناه - 00:00:51

القبض باليد اللي هو القبض الحقيقي لأ لكن التحقيق ان القبض منه ما هو حكمي تناصب. مثل عليه معاصرة وهي الشاهد المقصود هنا من امثلة القبض الحكمي عند المعاصرين التقييد في الحساب. يعني بعبارة سهلة تحويل الفلوس على الحساب. خلاص لما انا اشتري من عندك - 00:01:16

واحول الفلوس لحسابك تكون قبضت الفلوس ولا لا؟ تكون قبضتها. وما ثمرة ذلك؟ ثمرة هذا مثلا اذا اشتريت ذهب ولا فظة بالورق النقدي ودخلت بطاقة الصراف والفلوس راحت على حساب البائع وانت في مجلس العقد. يكون قد حصل التقايط - 00:01:39

الجواب نعم كذلك الهبة مثلا الهبة تعرف الهبة تلزم بالقبض. واذا واحد قال بعطيك وهبتك مليون ريال يا محمد خلاص وتقول قبلت. وبعدين ايش اه بطل ما اعطاك اياه. نقول الهبة لا تلزم الا بالقبض لكن لو حولها على حسابك. خلاص. قبضتها ولزمتها - 00:01:56

تمام اعطيني رقم حسابك طيب النوع الثاني اللي عنده حساب من صور القبض الحكمي كذلك ايضا من صور القبض الحكمي التقييد حساب في مسألة صرف العملات طيب بصرف العملات وتحويل على الحساب وتأخذ العملة ما في مشكلة - 00:02:21

وانت في مجلس ولها تطبيق في الحوالات البنكية لما تبغى تحول بعملة اخرى وسيأتي معنا في قول الناظمي وجوزوا حوالة مخرجة قيل حوالة وقيل سفتجة وان تريد تحويل نقد اخر فاقبضه او قيده في الدفاتر - 00:02:41

انت لما تروح تبغى تحول بعملة اخرى انت مثلا في السعودية تبغى تحول لمنصب بالجنيهات خلاص انت جايب له رiales تبغى تحولها جنيهات فانت تقول حولني لفان عشر الاف جنيه - 00:02:59

ياخذها منك ثم يحسبها بالالة الحاسبة كم تصير بالجنيهات ثم ايش يسجلها لك في حسابك سجلت مثلا افترض اعطيتك الف ريال وسجل لك هي مثلا كم دينية اربعة ريال مثلا - 00:03:12

طيب سجل لك اربع الاف ايش؟ جنيه طيب خلص سجلها لك الان في حسابك قيدها لك فتح لك حساب وحط لك في اربعة الاف جنيه مم طيب ثم يحولها حصل القبض الحكمي؟ نعم حصل - 00:03:31

طيب من ثمرة ذلك افترض انه الرجال اللي هناك تمام ما وصلته التحويلة او انت حاطه العنوان غلط او تأخرت اجراءات التحويل وصار في صرف الريال بالجنيه. مم. صار الف ريال بدل ما تجيب اربعة الاف صارت تجيب خمس الاف - 00:03:47

هناك ببسملوه اربع الاف ولا خمس الاف اربع الاف لانك انت في الحقيقة حولت اربع الاف ما حولت الف ريال. هم. لما سجلوا لك

وحولوا لك هذا المسجل فقبضته في المجلس بالقيد المصرفي. مم. تمام - 00:04:07

والعكس كذلك لو صار العكس صارت الالف متر بالا ثلاث الاف تمام وراح هناك ستان ثلاثة ولا اربع يستلم اربعة ما دام سجلت لك لانه حوت العملة وقد قبضتها حكما - 00:04:21

في مثال اخر عندهم في القبض الحكمي وهو قال الناظم قيل اكشاكات ابن رشد. ليش قال الناظم قيل هو ايه في النص؟ يعني خروجاً من العهدة بلاش نقول تضعيف لانه هذا قرار المجمع الفقهي لكن خروج من العهدة. لان هذا القول فيه اشكال - 00:04:34 فيه اشكال. لما تعطي الواحد شيك برصيد من العلماء من يقول اذا اعطيته شيكا برصيد مصدق طبعا الشيك فيه شيك مصدق وفيه شيك ما هو مصدق الشيك المصدق يسمى احيانا الشيك المصرفي - 00:04:50

ايش في الشركة المصرية قال تروح للبنك قول له طلع لي مئة الف لصالح فلان مثلا من الزادات العلنية يقول لك يشترط لدخول المزداد شيك مصدق هذا لمن ما يصدر لك البنك الشيك الا وهو متأكد ان حسابك فيه هذا المبلغ مو بس كذا - 00:05:05 وهذا المبلغ محجوز في حسابك افرض حسابك مثلا في مئة الف وخمس مئة ريال اصدرت شيك مصدق بمئة الف تبغى تروح تسحب بالصراف كم تقدر تسحب؟ خمس مئة وخمسين خمس مئة الباقي محجوز - 00:05:23

واضح؟ فلذلك قال بعض العلماء ان الشيك المصدق قبضه قبض لمضمونه. فلو اعطيت الرجال مئة الف بشيك مصدق فقد استلم مئة الف على هذا القول القول الثاني يقول لك لا الشيك المصدق هو سند - 00:05:38 زين انا لو كتبت لك ورقة يا محمد العمودي وشاهد عليها مئة شاهد انه ايش انه استلم لك عندي مبلغ تستلمه من الخزانة حقت البيت حتى مو عند واحد ثاني عندي انا فبعض العلماء يقول لا - 00:05:55

الشيك ليس قبض قبض الشيك ليس قبضا لهذا السبب خاصة انك انت لما تستلم هذا ما تقدر تخرج تشتري فيه انت مستلم الان الشيك تطلع من عنده وانت خذت الشيك - 00:06:09

مريت على معرض سيارات ممكن يكون حتى الشيك لا يصرف الا للمستفيد الاول ما تقدر تتصرف فيه انت ما تقدر الا تروح للبنك وتأخذ فلوسك. فهذا الذي جعل بعض العلماء ايش؟ يقولون - 00:06:23

انه ليس بقبض وهو قول قوي ولذلك الاحتياط الشيء الذي يشترط فيه القبض الا يتعامل الانسان فيه بالشيك هذا بالنسبة لهذا طبعا آآ من باب الفائدة هذا نص قرار المجمع الذي بني عليه هذا البيت قال من من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعا - 00:06:35 وعرفا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية وذكروا بعض الحالات اثنين تسلم الشيك اذا كان ها تسلم شيك اذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من منصف يعني خصوه بايش - 00:06:54

مش هيك اللي هو ايش؟ المصرفي او المصدق هذا ما يتعلق بهذا الدرس والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله - 00:07:12